تم تحميل هذا الملف من موقع Talamidi.com

مدخل الاستجابة:

فقه الأسرة
الطلاق: الأحكام والمقاصد

الدرس 08

1ـ مفهوم الطلاق

لغة: مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك بعد الإمساك. **وشرعا** هو: حل عقدة الزواج، أي إزالة عصمة الزوجية بصريح لفظ أو كناية ظاهرة مع نية. وعرّفته المادة 78 من مدونة الأسرة بما يلي: «حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء».

2ـ أنواع الطلاق وشروطها

نوع الطلاق		تعريفه	شروطه
سني		هو ما وافق السنة النبوية الشريفة.	➢ أن يقع في طهر لم يجامعها فيه. ➢ أن يكون بطلقة واحدة. ➢ أن لا يتكرر في العدة. ➢ أن يشهد عليه عدلان.
بدعي		ما خالف السنة النبوية الشريفة.	➢ ما اختل فيه شرط من شروط الطلاق السني. (الشروط أعلاه)
رجعي		هو الذي يحق فيه للزوج أن يراجع زوجته داخل العدة دون حاجة إلى إذن وليها أو عقد جديد.	➢ «إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أشهد على ذلك عدلين ويقومان بإخبار القاضي فورا». مدونة الأسرة/المادة 124.
بائن	بينونة صغرى	هو الذي ينهي عقد الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج.	➢ انقضاء عدة الطلاق الرجعي. ➢ الطلاق قبل البناء.
	بينونة كبرى	هو الطلاق المكمل للثلاث، ويمنع من تجديد العقد مع المطلقة إلا بعد انقضاء عدتها من آخر بنى بها فعلا.	➢ شروط عقد الزواج التي سبق ذكرها في درس الزواج.

3ـ تعريف العدة وحكمها

العدة: هي المدة الزمنية التي تتَرَبَّصُ فيها المرأة عن الزواج بعد صدور الطلاق للتأكد الشرعي من براءة الرحم، ورعاية لحق الزوج.

حكمها: واجبة تبتدئ من تاريخ الطلاق، وتختلف باختلاف حالة المرأة المطلَّقة كما في الجدول التالي.

الحكمة من مشروعيتها: شرعت العدة لحكم عدة منها :

➢ الحفاظ على الأنساب من الاختلاط، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. [البقرة/226]

➢ إمكانية تراجع الزوجين عن الخطأ الذي وقعا فيه، وبكيفية أكثر تعقلا ومحبة، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/226]

4ـ نوع العدة بحسب حال المطلقة

حال المطلقة	نوع العدة ومدتها	الدليل من القرآن الكريم
المرأة التي تحيض	ثلاثة قروء (القرء هو الحيض أو الطهر)	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/228]
المرأة التي لا تحيض لصغرها أو لكبرها	ثلاثة أشهر قمرية	﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق/4]
المرأة الحامل	وقت وضع الحمل سواء كانت المدة أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/4]
المرأة المتوفى عنها زوجها	أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة/234]

تم تحميل هذا الملف من موقع Talamidi.com

5ـ الحكمة من الطلاق ومقاصده

الإسلام يكره الطلاق وينفر منه كما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» [رواه أبو داود وابن ماجه]. إلا أنه أحيانا يصبح حلا لا مفر منه.

ومن حكمه ومقاصده :

- تلافي الأضرار الناجمة عن زواج فاشل يكون لبقائه واستمراره انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع.
- اتسام الإسلام بالواقعية حيال الطوارئ فقد يصاب أحد الزوجين بمرض عضال، أو يكون سيء الخلق، أو يكون أحدهما غير عفيف، أو لا يقوم بحقوق الآخر...الخ. فيأتي الطلاق لإزالة الضرر الواقع. «**الضرر يزال شرعا**» كما تقول القاعدة الشرعية.
- أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر والشقاق وتنغصت المعايش فيكون الفراق أفضل.

6ـ الآثـــــار الاجتماعية والتربوية للطـــــــلاق

ا- آثاره على المطلقة	• العوز المالي والفقر الذي قد يصيبها خاصة إذا لم يكن لها مورد رزق مستقل أو عائل آخر. • الشعور بالخوف والقلق من المستقبل وتراكم الهموم والأمراض النفسية عليها. • تضاؤل الآمال في الزواج مرة أخرى نظرا للاعتبارات الاجتماعية والتقاليد المترسخة. • تصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية.
ب- آثاره على المطلق	• كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة . • التعرض للإصابة بالأمراض النفسية وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره.. • التأثر السلبي لتوازنه النفسي والاجتماعي..
ج- آثاره على الأولاد	• الحرمان العاطفي ونقص حنان أحد الأبوين مما قد يؤدي إلى انحرافهم. • معاناتهم من صدمة تفكك الأسرة ومخاصمات الأبوين والتي تؤدي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين وارتمائهم في أحضان المخدرات والعادات السيئة. • تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية مما يضعف شخصيتهم وقدراتهم العقلية والبدنية.